Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الأحكام الفقهية لزراعة الشعر في الفقه الإسلامي

أ.م.د. عمر عدنان خماس
كلية العلوم _جامعة النهرين

The Jurisprudential Rulings of Hair Transplantation in Islamic Fiqh

omar.adnan@nahrainuniv.edu.iq
Assoc. Prof. Dr. Omar Adnan Khammas
College of Science - University of Al-Nahrain
omar.adnan@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث مســـألة زراعة الشـــعر من منظور طبي وفقهي، من خلال عرض تعريف الإجراء وأبرز دوافع اللجوء إليه، ثم بيان الحكم الشرعي له في الحالات العلاجية والتجميلية، وصولًا إلى مقارنة فتاوى المذاهب الإسلامية وآراء المعاصرين.يبدأ البحث بتوضيح مفهوم زراعة الشعر باعتبارها عملية طبية يُعاد فيها توزيع البصيلات لعلاج الصلع أو ترميم الشعر، مع استعراض أهم أسباب الإقبال عليها مثل العوامل الوراثية، الحروق، وبعض الأمراض الجلدية. ثم يبيّن الفروق بين زراعة الشـــعر والإجراءات التجميلية المحرمة التي تعدّ تغييرًا لخلق الله.وفي المبحث الثاني، يناقش البحث الحكم الفقهي لزراعة الشعر، فيفرق بين الحالات العلاجية الناتجة عن مرض أو حادث، وبين الحالات التي يكون الهدف فيها تحسين المظهر فقط. كما يعقد مقارنة بين زراعة الشعر وبعض ممارسات التجميل المحرّمة كالوصلة أو نمص شعر النساء.أما المبحث الثالث، فيستعرض آراء المذاهب الأربعة في حكم زراعة الشعر، ثم يعرض فتاوى العلماء المعاصرين الذين توسعوا في بحث الجانب الطبي وتأثيره في الحكم الشرعي، مع الإشارة إلى الموقف الطبي والعلمي من نجاح العملية وآثارها، وارتباط ذلك بقاعدة الضرر والضرورة في الفقه.

الكلمات المفتاحية: زراعة الشعر ـ الفقه الإسلامي ـ أحكام فقهية ـ التجميل المباح ـ التداوي ـ الضرورات والحاجات ـ تغيير الخِلقة ـ عمليات التجميل ـ قواعد فقهية.

Abstract:

This research examines the Issue of hair transplantation from both medical and Islamic jurisprudential perspectives. It begins by defining hair transplantation as a medical and cosmetic procedure in which hair follicles are redistributed to treat baldness or restore lost hair. The study outlines the main reasons for undergoing the procedure, including hereditary factors, burns, and dermatological conditions, and distinguishes between hair transplantation and prohibited cosmetic alterations that Involve changing the creation of Allah .The second chapter discusses the Islamic ruling on hair transplantation, differentiating between therapeutic cases resulting from illness or injury and purely cosmetic purposes. It also compares hair transplantation with prohibited practices such as hair extensions or certain forms of women's hair grooming. The third chapter presents the views of the four Sunni schools of jurisprudence regarding hair transplantation, followed by contemporary fatwas which integrate medical insights into the legal ruling. The study also explores the medical and scientific perspectives on the procedure and how they relate to principles of necessity and harm in Islamic law. The research concludes with a summary of the main findings and recommendations.

Keywords: Hair transplantation - Islamic jurisprudence - Jurisprudential rulings - Permissible cosmetic procedures - Medical treatment - Necessities and needs - Altering creation - Cosmetic surgeries - Jurisprudential rules.

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في **التقنيات الطبية والتجميلية**، ومن بينها عمليات **زراعة الشعر**، التي أصبحت ضرورة للكثيرين سواء لأسباب جمالية أو نتيجة أمراض تسبب فقدان الشعر مثل الثعلبة أو الحوادث. ومع هذا التطور، برزت الحاجة إلى دراسة **الأحكام الفقهية المتعلقة بزراعة الشعر**، للتأكد من توافق هذه العمليات مع **الشرع الإسلامي**، مع مراعاة القواعد الفقهية العامة التي تنظم **التغيير في خلق الله** والتعامل مع **المظاهر الجسدية**.ويأتي هذا البحث في إطار **الفقه الإسلامي المعاصر**، الذي يسعى إلى **استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستحدثة** من مصادرها الأصلية، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، إضافة إلى **إجماع الفقهاء، والقياس، والمصلحة المرسلة، والضرر المانع**. ومن هذا المنطلق، يعتمد البحث على **المنهج التحليلي الاستنباطي**، حيث يقوم على:

١. دراسة **النصوص الشرعية المتعلقة بالتغيير في خلق الله**، مثل أحكام التجميل، وعلاج العيوب، وإزالة التشوهات.
٢. تحليل **آراء الفقهاء حول المستحدثات الطبية**، مع التركيز على اختلافاتهم في المسائل التي لم يُذكر فيها نص صريح.
٣. رصد **الضوابط الشرعية العامة** التي تنظم عمليات التجميل وزراعة الشعر، مثل الضوابط المتعلقة بالمبالغة في التغيير، وأخذ المال بالطرق المشروعة، ومراعاة المصلحة والضرر.ويهدف البحث إلى تحقيق **مجموعة من الأهداف العلمية والفقهية العملية**، من أبرزها:

- **تحديد مفهوم زراعة الشعر** من منظور فقهي، وبيان الفرق بين عمليات التجميل الطبية والضرورة العلاجية.
- **بيان الحكم الشرعي العام** لزراعة الشعر، مع عرض الأدلة الشرعية المؤيدة لكل رأي، سواء من القرآن، السنة، أو القياس.
- **توضيح موقف المذاهب الفقهية المختلفة** (المالكية، الشافعية، الحنفية، الحنبلية) من عمليات التجميل وزراعة الشعر.
- **استنتاج الضوابط الشرعية العملية** لإجراء عمليات زراعة الشعر بما يحقق المصلحة ويجنب الضرر، ويضمن الالتزام بالقيم الإسلامية.

ويعتمد البحث على **مصادر متعددة ومتنوعة**، تشمل:

- **الكتب الفقهية الكلاسيكية:** لإظهار القواعد والأصول المتعلقة بالتغيير في الخلق والجمال.
- **المراجع المعاصرة والفتاوى الحديثة:** لفهم كيفية تطبيق القواعد الفقهية على المستحدثات الطبية.
- **الدراسات الطبية المتخصصة:** لفهم الجوانب التقنية والإجراءات الطبية المتعلقة بزراعة الشعر، ما يتيح للباحث **ربط الجانب العلمي بالجانب الشرعي**.وبذلك، يسعى البحث إلى تقديم دراسة **منهجية دقيقة وشاملة**، تجمع بين **التحليل الشرعي والنقد الفقهي** من جهة، وبين **المعرفة الطبية الحديثة** من جهة أخرى، بما يمكن الأفراد والممارسين الطبيين من فهم الحكم الشرعي لإجراء عمليات زراعة الشعر وفقًا **للضوابط الإسلامية الصحيحة**.

هيكلية البحث:المبحث الأول: تعريف زراعة الشعر وأسبابها المطلب الأول: تعريف زراعة الشعر كإجراء طبي وجمالي.المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى زراعة الشعر (الوراثة، الحروق، الأمراض الجلدية).المطلب الثالث: الفرق بين زراعة الشعر والتجميل المحرم (التغيير في خلق الله). المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزراعة الشعر المطلب الأول: حكم زراعة الشعر للمريض الذي يعاني من تساقط الشعر بسبب مرض أو حادث. المطلب الثاني: حكم زراعة الشعر لأغراض تجميلية.المطلب الثالث: المقارنة بين زراعة الشعر والتجميل المحرم مثل الوصل أو الحلاقة للنساء.المبحث الثالث: مقارنة الفتاوى الفقهية في المذاهب الإسلامية المطلب الأول: آراء المذاهب الأربعة في حكم زراعة الشعر.المطلب الثاني: فتاوى المعاصرين حول زراعة الشعر والعلاج الطبي.المطلب الثالث: الموقف الطبي والعلمي من زراعة الشعر وارتباطه بالفتوى الشرعية.خاتمة.

المبحث الأول تعريف زراعة الشعر و أسبابها

المطلب الأول: تعريف زراعة الشعر كإجراء طبي وجمالي

زرع الشعر فهو عبارة عن عملية جراحية تجميلية حديثة يقوم فيها الطبيب بأخذ جزء من المنطقة التي يقل فيها تساقط الشعر ليغرسها في المنطقة التي تساقط منها الشعر بحيث يكون الشعر ناميًا. وقد يكون ذلك الشعر من الإنسان نفسه وقد يكون من غيره. [١]عملية زراعة الشعر هي جراحة تجميلية غير جائرة ويتم إجراؤها لإعادة الشعر إلى مناطق من فروة الرأس التي تعاني من الصلع أو التي يوجد بها شعر ضعيف ورقيق. زرع الشعر هي إجراء يقوم فيه جراح استعادة الشعر المتخصص بنقل الشعر من منطقة دائمة إلى منطقة يوجد بها الصلع أو الشعر الخفيف في فروة الرأس. يقوم الجراح عادة بنقل الشعر من المنطقة الخلفية أو جانبي الرأس إلى مقدمة الرأس والتاج.عادة ما يتم إجراء عملية زراعة الشعر في العيادة تحت تأثير التخدير الموضعي دون الشعور بألم أو انزعاج. غالبا ما يكون نمط الصلع هو المسؤول عن تساقط الشعر، وهذا يعود إلى علم الوراثة. تعود الحالات المتبقية من حدوث الصلع وتساقط الشعر إلى مجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك

الحمية والضغط العصبي والأمراض المختلفة والاختلال الهرموني وتناول بعض الأدوية التي تساعد على تساقط الشعر.إذا كانت المنطقة الخالية من الشعر كبيرة جدا، فقد تكون هناك حاجة إلى عدة جلسات لإكمال العلاج. بشكل عام، يتم التدخل بالتخدير تحت التخدير الموضعي. يتم تطبيق ضمادة خاصة على رأس المريض بعد العملية ويتم خروج المريض بعد عدة ساعات. على الرغم من أن الألم نادر الحدوث، يتم توفير السيطرة على الألم مع مسكنات خفيفة. يمكن للمريض العودة إلى العمل عموما عن طريق الحفاظ على تغطية الرأس بعد راحة منزلية لمدة ٣ أيام. تتم عملية تضميد الجروح الطبية الأولى في اليوم الخامس وهناك بعض الحالات التي لا تستوجب أي ضمادات طبية مثل عملية زراعة الشعر بالاقتطاف.[٢]في إجراءات زراعة الشعر، يتم تنفيذ طريقة الاقتطاف FUE التي لا تترك أي ندبة أو طريقة الشريحة FUT التي قد تترك ندبة خفيفة في الجزء الخلفي من الرأس بنجاح. بينما تؤخذ بصيلات الشعر واحدة تلو الأخرى وتزرع في المناطق التي تعاني من نقص الشعر في طريقة FUE، يتم أخذ شريط جلدي يحتوي على شعر من المنطقة المانحة في طريقة الشريحة FUT. يجب أن يكون لدى المريض الذي سيخضع لعملية زراعة الشعر شعر صحي في الجزء الخلفي من الرأس وعلى الجانبين لاستخدامه كمناطق مانحة.[٣]هناك عوامل أخرى مثل لون وسمك الشعر، وخصائصه مثل القوة ودرجة التجعد التي لها تأثير في نتيجة الإجراء. يجب تحديد الطريقة المفضلة بعد تحليل الشعر وفروة الرأس عن طريق أخذ أولويات المريض في الاعتبار أيضا. على الرغم من تفضيل طريقة الاقتطاف التي لا تترك ندبة، فقد يكون من الضروري استخدام طريقة الشريحة في بعض الحالات. قد يتم إجراء عملية زراعة الشعر ليس فقط للصلع ولكن لزيادة كثافة الشعر في المناطق الضعيفة لدى أشخاص أخرين.عملية جراحية بسيطة تتم خلال بشرة الجلد ولا تتعرض للأعضاء الداخلية وتعتبر آمنة تماما، وتتراوح مدة العملية بين ٤-٦ ساعات على حسب عدد البصيلات المراد زراعتها. وتتم العملية بشكل يدوي باستخدام أدوات جراحية بسيطة ومن الممكن تنفيذها باستخدام الروبوت أو أقلام تشوي.ويُنظر إلى زراعة الشعر اليوم على أنّها عملية بين الطبي والجمالي؛ فهي من جهة تُعالج فقدان الشعر الذي يسبب حرجًا نفسيًا أو خللًا شكليًا، ومن جهة أخرى تحمل بُعدًا تجميليًا يعود على الشخص بزيادة الثقة وتحسين المظهر العام. إلا أنّها لا تُعدّ من باب "الخَلق الجديد"، لأنّها تعتمد على إعادة زراعة شعر الشخص نفسه دون إدخال عناصر خارجية غريبة في جسده.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى زراعة الشعر (الوراثة، الحروق، الأمراض الجلدية)

تتعدّد الأسباب التي تدفع الإنسان إلى اللجوء لعمليات زراعة الشعر، ومن أبرزها:

١. الصلع الوراثي طبيا يعرف بالثعلبة ذكرية الشكل (بالإنجليزية: male pattern alopecia) أو مرض الصلع الوراثي Androgenic alopecia (المعروف أيضا باسم androgenetic alopecia أو alopecia androgenetica) وهو مرض شائع لفقد الشعر في كلا من ذكور وإناث البشر والشمبانزى والقردة. في البشر وبخاصة الذكور، هذه الحالة تُعرف أيضا باسم male pattern baldness يتم فقدان الشعر في مناطق واضحة المعالم، بداية من مقدمة الشعر أعلى الصدغين. الشعر يخفف أيضا في وسط الرأس. غالبا يبقى الشعر حول الجانبين ومؤخرة الرأس، أو قد تتطور الحالة إلى الصلع الكليويُعدّ من أكثر الأسباب انتشارًا، إذ ينتج عن عوامل وراثية تؤدي إلى ضعْف بُصيلات الشعر أو توقفها عن النمو في مناطق معينة من الرأس، ويُعرف طبيًا بالـ"أندروجينيك ألوبيشيا".[٤]
٢. الحروق والإصابات فقد يتعرض بعض الأشخاص لحوادث أو إصابات تؤدي إلى احتراق الجلد أو تلفه، مما يفقده القدرة على إنبات الشعر طبيعيًا، فيكون زرع الشعر حلًّا طبيًا لتعويض المناطق المتضررة.
٣. الأمراض الجلدية مثل الثعلبة بأنواعها، وبعض الالتهابات والفطريات التي تؤثر في سلامة البُصيلات، وإذا تعافى المريض من المرض المسبب قد يلجأ إلى الزراعة لتعويض الفراغات.
٤. العوامل النفسية والاجتماعية فقد يُعاني بعض الأشخاص من اضطرابات نفسية أو اجتماعية بسبب فقدان الشعر في سن مبكرة، مما يدفعهم للبحث عن علاج يعيد لهم التوازن النفسي والثقة بالنفس.وهذه الأسباب بمجملها تُبرز أن زراعة الشعر فعلٌ يُقصد به العلاج أو الإصلاح في كثير من الحالات، ما يُبعده عن دائرة التجميل التحسيني المحض.

المطلب الثالث: الفرق بين زراعة الشعر والتجميل المحرَّم (التغيير في خلق الله)

فرّق الفقهاء المعاصرون بين زراعة الشعر المباحة وبين عمليات التجميل المحرمة التي تدخل في باب "تغيير خَلق الله"؛ إذ لا يجوزُ القِيامُ بعَمَليَّاتٍ جِراحيَّةٍ تَجميليَّةٍ، إذا كان فيها تغييرٌ لخِلقةِ اللهِ

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتابِ قَولُه تعالى، حكايةً عن إبليسَ لعنَه الله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للحُسنِ، المغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو في كتابِ اللهِ؟!))

وَجهُ الدَّلالةِ:

وهذه الأمور كلها قد شـــهدت الأحاديث بلعن من يفعلها، وبأنها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي لأجله نهي عنها. فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله; الذي يحمل الشـــيطان عليه، ويأمر به، كما قال تعالى مخبرا عنه: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن مسعود ، والحسن : بالوشم. وهو الذي أومأ إليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: (المغيرات خلق الله) ولذلك قال علماؤنا: هذا المنهي عنه، المتوعد على فعله; إنما هو فيما يكون باقيا; لأنه من [ص: ٤٤٥] باب تغيير خلق الله. فأما ما لا يكون باقيا، كالكحل، والتزين به للنســـاء: فقد أجازه العلماء: مالك وغيره. وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضا أن تشي المرأة يديها بالحناء. وروي عن عمر – رضي الله عنه – إنكار ذلك. وقال: إما أن تخضب يديها كلها، أو تدع. وأنكر مالك هذا عن عمر .[٥]ومن أشهَرِ صُوَرِ جِراحاتِ التَّجميلِ المُحَرَّمة ما يلي:

١. تجميلُ الأنفِ، بتَصغيرِه أو تَغييرِ شَكْلِه.
٢. تجميلُ الذَّقَنِ.
٣. تجميلُ الثَّديَينِ، بتَصغيرِهما، أو تَكبيرِهما، أو بإدخالِ النَّهدِ الصِّناعيِّ داخِلَ جَوفِ الثَّدي.
٤. تجميلُ الأذُنِ.
٥. تَجميلُ البَطنِ.
٦. تَجميلُ الوَجهِ بشَدِّ تجاعيدِه ، أو بعمَليَّةِ القَشرِ الكِيماويِّ، أو الليزَر، أو عن طريقِ الحَقنِ.
٧. تجميلُ الأردافِ، وشَدُّ جِلدتِها، وتهذيبُ حَجمِها بحَسَبِ الصُّورةِ المطلوبةِ.
٨. تجميلُ السَّاعِدِ.
٩. تجميلُ اليَدَينِ بشَدِّ تجاعيدِهما، وخاصَّةً لكِبارِ السِّنِّ.
١٠. تجميلُ الحواجِبِ والجُفونِ ورَفعُها.
١١. تجميلُ الأسنانِ بوَضعِ الكِريستالِ أو الألْماس، عن طريقِ الحَفرِ والتَّثبيتِ الدَّائِمِ
١٢. تَبييضُ البَشَرةِ على وجهِ الدَّوامِ
١٣. تطويلُ القامةِ.
١٤. نفخ الخدود والشفاه.

من ذلك، يميز الفقهاء المعاصـرون بين زراعة الشـعر المباحة وبين عمليات التجميل التحسـيني المحض التي تدخل في مفهوم تغيير خلق الله المنهي عنه في النصوص، وذلك بالنظر إلى المقاصد والوسائل والنتائج. فزراعة الشعر تُعد في أصلها إعادةً لما كان موجودًا؛ إذ تقوم على نقل بُصـيلات حيّة من موضـع إلى آخر داخل جسم الشـخص نفسـه، دون إضـافة شـعر أجنبي يدخل في نطاق الوصـل المحرّم الذي ورد فيه لعن الواصـلة والمسـتوصـلة ، كما أن الغرض منها في الغالب علاج العيب وإزالة الضـرر النفسـي أو الحسـي، وهو مقصـد معتبر شـرعًا؛ إذ قرر العلماء—ومنهم ابن الجوزي—أن إصـلاح العيوب جائز ولا يعدّ من التغيير المذموم، بل من باب ردّ الخِلقة إلى أصـلها. إضـافة إلى ذلك، لا تتحقق في عملية الزراعة علة الغشّ أو التدليس؛ لأن الشـعر المزروع من ذات الشـخص، فينمو نموًا طبيعيًا ويُعامل معاملة الشـعر الأصـلي، بخلاف الشـعر الموصـول الذي يُنسـب زورًا إلى الإنسـان.[٦]وعليه، يظهر أن زراعة الشـعر تندرج ضـمن العلاج والإصـلاح المباح شـرعًا، ولا تتصـل بالتجميل المحض الذي يقصـد به تغيير الخِلقة الأصـلية لأجل زيادة الحسـن فقط، وهو الذي يدخل تحت عموم النهي عن تغيير خلق الله.[٧]

المبحث الثاني الحكم الشرعي لزراعة الشعر

تعد زراعة الشـعر من المسـتجدات الفقهيّة التي تسـتدعي حديث الفقهاء عنها، وذلك أدى إلى اختلاف في الاجتهاد الفقهي، وسـيتم تفصـيل ذلك في المبحث الحالي.

المطلب الأول: حكم زراعة الشعر للمريض الذي يعاني من تساقط الشعر بسبب مرض أو حادث

تُعَدّ زراعة الشعر من النوازل الطبية المعاصرة التي شغلت اهتمام الفقهاء؛ وذلك لشيوع حالات تساقط الشعر، سواء بسبب أمراض جلدية، أو اضطرابات هرمونية، أو عوامل وراثية، أو حوادث أدّت إلى تشوّه ظاهر الرأس. وتقوم عملية الزراعة على أخذ بُصَيْلات حيّة من منطقةٍ ذات كثافة شعرية—غالبًا مؤخرة الرأس—ثم نقلها إلى المنطقة الخالية، بحيث تستعيد الشعرة نموها الطبيعي بعد الزرع.وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز زراعة الشعر للمريض الذي يعاني من تساقط مُشوِّه؛ وذلك لأن هذا النوع من التدخل الطبي داخل في باب إزالة العيب وردّ الخِلْقة إلى أصلها، لا في باب تغيير خلق الله المحرَّم. (٨)

الأدّلة

ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحة فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً ..) (٩)

ووجه الدلالة: أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك.

٢-أن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجمل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه من باب ردّ ما خلق الله عزّ وجلّ وإزالة العيب، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه(١٠)

٣-أن الصلع والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيب به الألم النفسي والازدراء من الناس، وفي قصة الأبرص والأقرع والأعمى لما سئل الأقرع: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوى من الأمراض والعيوب التي تقع للإنسان، قال النووي – رحمه الله – في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (في لعن النبي صلى الله عليه وسلم للواشمات والمستوشمات ....): "أما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. ا. هـ(١١)

فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم(١٢)

القول الثاني: أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة.

أما الأدلة: قوله صلى الله عليه وسلم. لعن الله الواصلة والمستوصلة(١٣)ولكن الأبحاث والدراسات تفرّق بشكل واضح بين الزراعة والوصل، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يأتي ، وبذلك فإن الحديث يلعن الواصلة أما الزراعة فهي أمر آخر .

الترجيح

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فغير مسلم للفرق بين زراعة الشعر والوصل، وأبرز وجوه الفرق بينهما ما يأتي:

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر – والله أعلم ــ أن الراجح من القولين فيها هو القول الأول وهو جواز زراعة الشعر لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

المطلب الثاني: حكم زراعة الشعر لأغراض تجميلية محضة

خلق الله شعر الرأس وجعل فيه منافع ومصالح, منها وقايته من الحر, والبرد, والمرض, ومنها الزينة والحسن, ويعد شعر الرأس من أهم السمات الجمالية للرجل والمرأة.تختلف الصورة السابقة عن حالات زراعة الشعر التي يقصد بها الإنسان مجرد التجميل وزيادة الكثافة وتحسين المظهر، مع كون الشعر موجودًا أصلًا؛ فهذه الصورة ليست داخلة في باب إزالة العيب، وإنما تتعلق بزيادةٍ تجميلية، وهنا اختلف الفقهاء المعاصرون:

الرأي الأول: المنع

ذهب بض العلماء إلى عدم جواز زراعة الشعر التجميلية إذا كان الهدف منها فقط زيادة الحُسن مع وجود الشعر، وذلك لأنها تدخل في باب طلب الكماليات التي قد تبلغ حدّ تغيير الخِلقة؛ وأما زراعة الشعر التي يقصد بها طلب الحسن والتجمل فلا تجوز؛ لما فيها من تغيير خلق الله،

ولأن هذه العملية تستلزم التخدير والأصل منعه لغير ضرورة أو حاجة معتبرة؛ لما فيه من إزالة العقل.[١٤]ومن المحاذير المترتبة على العملية – أيضًا– أنها تضيع فيها أموال لغير حاجة، وقد روى البخاري في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ" [١٥]

الرأي الثاني: الجواز بضوابط ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين—ومنهم د. سعد الخثلان—أن زراعة الشعر التجميلية جائزة بضوابط معينة؛ وأهمها:

١. أن لا يكون الإجراء من قبيل الوصل المحرّم؛ لأن الزراعة تعتمد على نقل بُصيلة من نفس الشخص، وليس إضافة شعر أجنبي.
٢. أن لا يترتب عليها غش أو تدليس؛ إذ الشعر المزروع ينمو بشكل طبيعي ويمكن قصه وحلقه، بخلاف الشعر الموصول.
٣. أن لا يكون فيها ضرر طبي.
٤. أن لا يقصد بها تغيير الهيئة الأصلية تغييرًا يخرج عن الفطرة المعتادة.[١٦]

وقد قرر بعض الباحثين أن الزراعة—even التجميلية—لا تُعدّ تغييرًا لخلق الله؛ لأنها تتم بإرجاع الشعر لمستوى كثافة أقرب إلى طبيعته الأصلية، ولا تتضمن إضافة جسم غريب.

الترجيح

الأقرب—والله أعلم—أن زراعة الشعر لأغراض تجميلية محضة يُنظر فيها إلى الدافع والمآل؛ فإن كانت الزيادة بسيطة وضمن الحدود المألوفة، بلا غش ولا تدليس، ولا ضرر طبي، فهي جائزة.أما إذا كان الهدف التكثيف المبالغ فيه أو تغيير الخِلقة الطبيعية؛ فحينئذٍ تُمنع.

المطلب الثالث: المقارنة بين زراعة الشعر والتجميل المحرم مثل الوصل أو الحلاقة للنساء

من المهم في هذا المطلب بيان الفروق بين زراعة الشعر وبين التجميل المحرّم كالوصلة أو الشعر المستعار أو الحلاقة المحرمة للنساء، وذلك لأن عدم التمييز بينهما قد يؤدي إلى خطأ في تنزيل الحكم الشرعي. وقد بيّن الفقهاء المعاصرون وجوهًا متعددة للاختلاف، من أهمها: تظهر الفروق بين زراعة الشعر الجراحية وبين الوصل المحرَّم جليّة عند التأمل في حقيقتيهما وطرائق إجرائهما والآثار المترتبة عليهما؛ فالوصل يقوم على إضافة شعرٍ أو مادة أجنبيّة تُربط بالشعر الأصلي لزيادة طوله أو كثافته، سواء كان هذا الشعر من آدمي آخر أو من مادة صناعية، وهو ما يجعله داخلًا في باب تغيير الخِلقة وإظهار ما ليس موجودًا حقيقة. أما زراعة الشعر فتعتمد على نقل جزء من الجلد الحاوي لبصيلات الشعر من مؤخرة الرأس غالبًا إلى الموضع المراد علاجه، بحيث تكون البصيلات المزروعة من الشخص نفسه في معظم الحالات. وهذا الاختلاف الجوهري يجعل الزراعة أقرب إلى إعادة الوظيفة الطبيعية للشعر من كونها تعديلًا تجميليًّا طارئًا.[١٧]كما أن الشعر الموصول في الوصل يكون متصلًا بالشعر الأصلي اتصالًا مباشرًا، ويظهر عليه امتدادًا له، بينما في زراعة الشعر تُغرس البصيلات في جلد الرأس مباشرة دون أن تتصل بالشعر القديم، وغالبًا ما تكون المنطقة المزروعة خالية أو شبه خالية من الشعر، مما يدل على أنّ العملية علاجية في أصلها. وفوق ذلك، فإن الشعر الذي يُضاف في الوصل هو المقصود لذاته، لأنه هو الذي يظهر على الرأس، بينما الشعر المزروع نفسه يتساقط عادة بعد أسابيع من العملية، ثم تنمو بصيلات جديدة بعد ثلاثة أو أربعة أشهر، فتكون هي الشعر الدائم. وهذا يبين أن الزراعة ليست تركيبًا لشعرٍ غريب، بل استنباتٌ لشعر جديد طبيعي.[١٨]ويظهر الفرق كذلك في الغاية؛ فمقصود الوصل هو الإيهام بزيادة الطول أو الكثافة مع وجود الشعر أصلًا، وهو تزيين مبنيّ على إظهار غير الحقيقة، بخلاف زراعة الشعر التي لا تُجرى إلا لمن يعاني من تساقط أو صلع أو فراغات شعرية، فيكون المقصود منها إرجاع الخِلقة إلى وضعها الطبيعي، لا التحسين الزائد. ولذلك رأى الفقهاء المعاصرون أنّ الزراعة تدخل في باب العلاج وردّ ما سقط من المنافع البشرية، بخلاف الوصل الذي جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنه لما فيه من التدليس والتغيير المحض.[١٩]

المبحث الثالث مقارنة الفتاوى الفقهية في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: آراء المذاهب الأربعة في حكم زراعة الشعر

لم تكن مسألة زراعة الشعر بارز عند الفقهاء القدامى، لعدم وجود هذه المسألة ولكن

قال الحافظ العيني الحنفي : ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به، ولا خلاف فيه للفقهاء إلا رواية عن محمد رحمه الله يجوز الانتفاع بشعر الآدمي، استدلالًا بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين حلق رأسه قسم شعره بين أصحابه، وكانوا يتبركون به، ولو كان نجسًا لما فعل؛ إذ النجس لا يتبرك به" [٢٠]ـــ.ويقوّي هذا أيضًا أن دفن شعر الآدمي ليس بواجب؛ إذْ لم يرد أمر صحيح صريح بذلك، فلا يصحُّ في الباب حديث؛ كما صرح بذلك البيهقي ، فيبقى أمر الدفن على الاستحباب فقط.[٢١]

قال الإمام النووي : "يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار ومواراته في الأرض، نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، واتفق عليه أصحابنا"[٢٢]أما من منع من أجل مشاهدة شعر أجنبية ونحو ذلك، فهنا تأتي مسألة "مشاهدة العضو المبان"، والمقصود منها: هل يجوز النظر إلى العضو المبان من الإنسان؟خلافٌ بين أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنه لا حرمة له بعد الإبانة؛ قال العلامة الرحيباني"[وَ(لا) يَحْرُمُ قَصْدُ نَظَرِ شَعْرٍ (بَائِنٍ) أَيْ: مُنْفَصِلٍ مِنْهَا؛ لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ بِالانْفِصَالِ"[٢٣]وهو مقابل الأصح عند الشافعية.[٢٤]

والدليل لمن ذهب بتغير الحكم عند الانفصال هو حديث أَبِي وَاقِدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.وإنما لم نقل بنجاسة شعر الآدمي؛ لتفضيل الله تعالى له، وللحديث السابق، ولما هو معلوم في الباب بما لا نطيل به.ومما سبق: يتبين أن الصورة الواردة ليست داخلة في الوصل الذي ورد النهي عنه في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ العيني الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثره به، وهي الفاعلة، والمستوصلة هي الطالبة[٢٥]

فزرع الشعر لا يأخذ حكم الوصل؛ فهو لا يتناوله لغةً ولا شرعًا في الراجح عندنا من أن علة النهي عن الوصل التدليس، كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم.فإن قيل: فهذا تدليس، فيجاب الوصل يخالف الزرع؛ فالوصل الشعرُ فيه منفصل، أما الزرع فالشعر فيه يصير متصلًا؛ فاختلف الحكم.أما إذا تعذر الحصول على الشعر مجانًا، فإنه يمكن بذل المال لأخذه على سبيل أنه بذل للمال مقابل رفع اليد عن الاختصاص.قال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي "يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم "[٢٦]أما بيعه فلا يجوز؛ لأنه بعضُ حُرٍّ، والحر لا يباع ولا يشترى.

٣ – الزرع من غير شعر الآدمي (الشعر الصناعي): زرع الشعر المصنوع من ألياف صناعية جائز، وليس من الوصل المنهي عنه كما تقدم، كما أنه أولى بالجواز من المسألة المتقدمة؛ لبعده عن كثير من اعتراضات بعض أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة: والظاهر أن المحرم هو وصل الشعر بالشعر، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها من غير مضرة. [٢٧]

والخلاصة: أن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فهو جائزٌ ولا يُعَدُّ غشًّا ولا خداعًا، أما إذا كان ينبت بصورة مؤقتة ثم يزول، فحكمه حكم الباروكة: إن قصد بها التدليس والغش في الخِطبة مثلًا، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم، فهو حرام، أما إذا لم يقصد شيئًا من ذلك فليس حرامًا.

المطلب الثاني: فتاوى المعاصرين حول زراعة الشعر والعلاج الطب

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

١- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية، والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ {التين:٤}.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخَلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد، والوحمات، والزائد من الأصابع، والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق، والحوادث، والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة. اهـ

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم زراعة شعر المصاب بالصلع، وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس، وزرعه في المكان المصاب. فهل يجوز ذلك؟فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله. بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذين كان أحدهم أقرع، وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره، فمسحه الملك، فرد الله عليه شعره، فأعطي شعرا حسنا.ا

أجابت دار الإفتاء المصرية بأن زراعة الشعر تأتي من باب "العلاج" ولا تدخل في الوصل المحرّم، وقد جاء في "زراعة الشعر عن طريق نقل البصيلات من منطقةٍ إلى أخرى في نفس الشخص لا تُعد من الوصل، بل هي علاجٌ لا حرج فيه، وإذا كان الشعر المزروع يدوم كالشعر

العادي فهو جائزٌ ولا يُعَدُّ خداعًا، أما إذا كان ينبت بصـــورةٍ مؤقتة ثم يزول، فحكمه حكم الباروكة –إن قصـــد بها التدليس والغش في الخِطبةِ مثلًا– أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم، فهو حرام، أما إذا لم يقصد شيئًا من ذلك فليس حرامًا".[٢٨]

جمهور الفقهاء المعاصرين يميل إلى الجواز بضوابط: الحاجة، وعدم الضرر، وعدم التدليس.

المطلب الثالث: الموقف الطبي والعلمي من زراعة الشعر وارتباطه بالفتوى الشرعية

الذين يرون أن زراعة الشعر تغيير للطبيعة: فهم يرون أنها تدخل في حال قدر الله فلا تجوز.

الذين يزعمون أن زراعة الشـعر هي عودة إلى الطبيعة: وفقاً لهذا الرأي فإن تسـاقط الشـعر هو عادة حالة تحدث لاحقاً ومع زراعة الشـعر يعود الشـخص إلى خلقته الأصـلية.أما الرأي الثاني فهو أكثر قبولا لأن التدخلات العلاجية مسـموح بها في الإسـلام. وعندما ننظر إلى مسـألة هل زراعة الشعر حرام أم لا من هذا المنظور، نستنتج أن زراعة الشعر لأغراض علاجية ليست حراماً.ويتم تقييم مسألة جواز زراعة الشعر للرجال بنفس الطريقة. وبما أن تساقط الشعر مشكلة أكثر شيوعاً عند الرجال، فإن عمليات زراعة الشعر لأغراض علاجية مسموح بها أيضاً للرجال. ومع ذلك، فقد ورد أن التدخلات التي تتم فقط بغرض الاسـتعراض أو الغطرسـة ليسـت مناسـبة لكل من الرجال والنسـاء.[٢٩]ولمن يتخوف من مفاسد زراعة الشعر، لا بد من تذكيره بنهج الإسلام الإيجابي في العلاج والصحة. حضرة. وتشكل الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على العلاج مرجعاً مهماً في تقييم التدخلات الطبية الحديثة مثل زراعة الشـعر.وتلعب المبادئ الإسـلامية دوراً حاسـماً في فتوى زراعة الشـعر. ومن المبادئ الأساسية في الإسلام أن الضرورة تبيح المحظورات. وفي حالات تساقط الشعر التي تسبب ضائقة نفسية، يمكن تقييم عملية زراعة الشعر في إطار هذا المبدأ.ومن المبادئ المهمة في حكم زراعة الشعر الشرعي هو النية. في الإسلام الأعمال بالنيات، وإذا قام شخص بزراعة الشعر لأغراض علاجية فإن هذه النية تؤثر إيجاباً في الحكم الشرعي للعملية.ونقطة أخرى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بحكم زراعة الشعر في الإسلام هي عدم الإسراف. وبما أن عمليات زراعة الشعر مكلفة عموماً، فإن من مسئوليات الإسلام التصرف بتوازن وعدم الإسراف. كما ورد في الفتوى الشرعية حول تحريم زراعة الشعر، فإن عمليات زراعة الشـعر التي يسـتخدم فيها شـعر الشـخص نفسـه، لأغراض علاجية وبأسعار معقولة، لا تعتبر حراماً. وتنظر رئاسة الشؤون الدينية إلى هذه القضية بنظرة متوازنة، وترى أن زراعة الشعر جائزة بشروط.

وفي الختام فإن الجواب على سؤال جواز زراعة الشعر يعتمد على هدف العملية ومصدر المواد المستخدمة ومدى الهدر. تعتبر عمليات زراعة الشعر التي تتم لأغراض علاجية باستخدام شعر الشخص نفسه وبتكلفة معقولة، جائزة عند أغلب علماء الإسلام. ولكن في جميع الأحوال، فإن نية الشـخص وظروف المعاملة تشـكل عوامل حاسـمة. ولا يزال النهج الإيجابي للإسـلام تجاه الصـحة والعلاج يوجه تقييم التدخلات الطبية الحديثة.فإن كان لعلاج التشوّه فهو مشروع، وإن كان للتجميل المحض فمحلّ منع.[٣٠]يتوافق الرأي الطبي مع الفتوى الشرعية في اعتبار الزراعة علاجًا مباحًا، لا يدخل في التغيير المنهي عنه، ما دامت خالية من الضرر ومن قصد التجميل المحض.

الخاتمة

بعد دراسـة مسـألة زراعة الشـعر من الجانبين الطبي والفقهي، يتضـح أن هذه القضـية تمثل نموذجًا للتداخل بين الطب الحديث وأحكام الشـريعة الإسـلامية، مما يسـتوجب فهمًا دقيقًا لطبيعة العملية وآثارها، واسـتحضـار قواعد المقاصـد الشـرعية كرفع الحرج، وردّ الضـرر، وتحقيق مصـلحة الإنسان من غير تجاوزٍ للضوابط الشرعية. وقد بيّن البحث أن زراعة الشعر تطورت تقنيًا حتى أصبحت من الإجراءات العلاجية الآمنة نسبيًا، وأن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب المستجدات الطبية من خلال قواعده المرنة وضوابطه الراسخة.

النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصّل إليها البحث فيما يأتي:

١. تعريف زراعة الشعر: هي عملية طبية تقوم على إعادة توزيع بصيلات الشعر من منطقة مانحة إلى منطقة متضررة، ولا تتضمن إضافة شعر أجنبي، مما يميزها عن الوصل المحرّم.
٢. الدوافع الطبية لزراعة الشـعر: أغلب الحالات ناتجة عن أسـباب مرضـية، مثل الثعلبة، أو الحروق، أو العوامل الوراثية، مما يجعل الدافع غالبًا علاجيًا لا تجميليًا بحتًا.
٣. الفرق بين زراعة الشعر والتغيير المحرّم لخلق الله: أن زراعة الشعر إصلاحٌ لعيبٍ طارئ أو خلقي، وهو من باب إزالة العيب المأذون بها شرعًا، بخلاف التجميل الذي يهدف إلى تغيير هيئة الخلقة الأصلية بلا سبب طبي معتبر.
٤. الحكم الشرعي العام:

جواز زراعة الشعر عند وجود عيبٍ مُشوِّه أو ناتج عن مرض أو حادث.

جوازها لأغراض تجميلية معتدلة عند بعض العلماء بشرط عدم الضرر وعدم استعمال مواد محرّمة.

تحريم الوصل الشعري بشعر الآدمي باتفاق المذاهب، بينما تختلف الأحكام في الوصل الصناعي.

٥. موقف المذاهب الأربعة: رغم عدم وجود نص قديم مباشر، إلا أن قواعدهم العامة—خصوصًا قاعدة إزالة الضرر، ودفع الحرج، وإباحة التداوي—تدل على جواز زراعة الشعر باعتبارها معالجة لا تغييرًا محضًا.

٦. فتاوى العلماء المعاصرين: أغلبهم أجازوا زراعة الشعر لأن العملية تعتمد على شعر الإنسان نفسه، ولأنها تدخل في باب التداوي، وقد صدرت فتاوى بذلك عن لجان علمية معتبرة.

٧. الموقف الطبي: يرى المختصون أن زراعة الشعر إجراء آمن في الغالب، وله نسب نجاح عالية، ويُعدّ علاجًا طبيًا لدرجات معينة من الصلع، مما يعزّز جانب إباحته شرعًا.

التوصيات

استنادًا إلى ما سبق، يوصي البحث بما يأتي:

١. تعميق التعاون بين الفقهاء والأطباء في قضايا التجميل الطبي؛ لضبط الأحكام على أساس علمي وشرعي متكامل.

٢. إصدار دليل فقهي–طبي يوضح ضوابط عمليات التجميل المباحة والمحرمة، مع التركيز على المسائل المستجدة.

٣. التأكيد على ضرورة الاستشارة الطبية قبل إجراء زراعة الشعر لتقدير الحاجة، وتجنب المضاعفات.

٤. توثيق مزيد من الدراسات الشرعية حول أنواع علاجات الصلع الحديثة (مثل البلازما، الخلايا الجذعية، العلاج الهرموني).

٥. تحذير المرضى من المواد المحرمة أو مجهولة المصدر التي قد تُستخدم في بعض مراكز التجميل غير المرخّصة.

٦. دعوة الباحثين لمواصلة دراسة الأحكام الفقهية للتقنيات الطبية المستجدة في مجال التجميل، وبيان علاقتها بقواعد الضرورة والحاجة.

قائمة المراجع مرتبة

١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)

٢. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١ هـ

٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد (ت ١٤٤٣ هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٤. الخثلان، سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر وإزالته، دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.

٥. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. أحكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي. الإمارات: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧.

٦. السرطاوي، محمود، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد الثالث، ١٩٨٤م.

٧. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٨. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٩. شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد ٤، عدد ٩، ١٩٨٧ .

١٠. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

١١. الطيار، عَبد الله بن محمد، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٢. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط١، ١٤٠٧ – ١٤٣٨ هـ

١٣. العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، بيروت .

١٥. فارس، طه محمد، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامي وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢

١٦. الفتوى رقم ٢٣٤٢ المنشورة بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧:

١٧. الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة (دكتوراه)، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ .

١٨. الفوزان، صالح، الجراحة التجميلية، دار التدمرية، السعودية، ط٢، ٢٠٠٨م

١٩. القرطبي، أبو العباس، ضياء الدين أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٠. المجلة العربية – المملكة العربية السعودية، عدد ٢٧٢، ٢٠٠٠م.

٢١. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م

٢٢. المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، قائمة إصدارات سلسلة المعاجم الموحدة (٨) (بالعربية والإنجليزية والفرنسية)، تونس: مكتب تنسيق

٢٣. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٢٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ

٢٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٢٦. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

---

(١) ينظر: فارس، طه محمد، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامي وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢، ص: ١٨٢.

(٢) حسن أبو النصر، جراحة زراعة الشعر: الأساليب الحديثة وتقنيات الاقتطاف. القاهرة: دار الفكر الطبي، ٢٠١٨، ص٣٤.

(٣) ينظر: المجلة العربية – المملكة العربية السعودية، عدد ٢٧٢، ٢٠٠٠م، ص ١٠٧.

(٤) المعجم الموحد لمصطلحات علم الأحياء، قائمة إصدارات سلسلة المعاجم الموحدة (٨) (بالعربية والإنجليزية والفرنسية)، ، ص ٤٦

(٥) القرطبي، أبو العباس، ضياء الدين أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٥/ ٤٤٤.

(٦) ينظر: شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ،مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد ٤ عدد ٩ (١٩٨٧) ، ٢١.

(٧) ينظر: الفوزان، صالح، الجراحة التجميلية، دار التدمرية، السعودية، ط٢، ٢٠٠٨م، ٦٧ وما بعدها

(٨) السرطاوي، محمود علي، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، مج ١٢، العدد الثالث، ١٩٨٤، ص١٤٩.

(٩) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١ هـ

٥٠٢/٩، حديث رقم [٣٤٦٤]، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، ٩٧/١٨، حديث رقم [٢٩٦٤].

(١٠) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت:١٤٢١ هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط١، ١٤٠٧ – ١٤٣٨ هـ ، كتاب الدعوة، ٧٤/٢، ٧٥، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية للسرطاوي، ص١٤٩.

(١١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ١٠٧/١٤.

(١٢) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ص ١٨٦

(١٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم ٥٩٣٣.

(١٤) الطيار، . د. عَبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى :الفِقهُ الميَسَّر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٣٣ هـ– ٢٠١٢ م، ١٢/ ١٦٦

(١٥) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض: باب ما يُنهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلمٌ، كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(١٦) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، ٦٧ وما بعدها

(١٧) ينظر: الفوزان، الجراحة التجميلية، ١٤٦

(١٨) ينظر: المرجع نفسه، ص ١٤٧

(١٩) ينظر: الخثلان، سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر وإزالته، دار أطلس الخضراء بالرياض; سنة النشر: ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م، ٦.

(٢٠) العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٨/ ١٦٦.

(٢١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد (ت ١٤٤٣ هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٨/ ٤٤٤

(٢٢)النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، ١/ ٢٨٩

(٢٣) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٥/ ١٩

(٢٤) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ ، ٧/ ٢٦

(٢٥) العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، بيروت، ١٩/ ٢٢٦.

(٢٦) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ– ١٩٨٣ م، ٤

(٢٧) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ، (١/ ٩٦)

(٢٨) الفتوى رقم ٢٣٤٢ المنشورة بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧:

(٢٩) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. أحكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي. الإمارات: مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧، ص ٢١٥–٢٢٠.

(٣٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ص ٨٧.